

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١١ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خالد محمد العتيبي

علي سالم الدقباسي

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

رياض أحمد العدساني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء


مع إعطائه صفة الاستعجال

١١ | ١٢ | ١٧

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" على وزارة الداخلية قيد كل من بلغ السن القانوني المنصوص عليه في المادة رقم (١) من هذا القانون بسجلات جدول الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة ، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين المواطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ."

### (المادة الثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### (المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

### في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يتم من كل عام في شهر فبراير ومارس إجراءات تسجيل أسماء الناخبين الجدد الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب وذلك عن طريق مراجعة صاحب العلاقة لوزارة الداخلية للتسجيل وتسليم صور من الإثباتات ، وحيث إن القانون يشترط بلوغ السن القانوني وتزويد لجنة تسجيل الناخبين بعنوان السكن وهذه البيانات تستطيع وزارة الداخلية استيفاءها من الهيئة العامة للمعلومات المدنية فضلاً عن قدرتها بالتدقيق على بيانات الجنسية فتتلافى الازدحام في إدارتها وكذلك تستخرج البيانات بصورة رسمية وموثقة.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بحيث تقوم وزارة الداخلية بقيد كل من بلغ السن القانوني وفق المادة (١) من القانون بسجلات جدول الانتخابات دون الحاجة إلى مراجعتها.